|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجامعة اللبنانية**  **كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية** |  | **CISH**  **المركز الدولي لعلوم الانسان- جبيل** |

**مداخلة العميد د. كميل حبيب**

**حماية افراد العائلة من العنف الأسري**

**ورشة حوار ونقاش حول: المساءلة النسوية**

**في ظل قضايا حقوق الانسان: أين موقعي؟**

**المحور الثاني**

**في العنف الأسري**

**30-6- 2017**

**حماية أفراد العائلة من العنف الأسري**

إن أكثر أنواع الأسى أثراً هو ذاك الآتي ممّن كان يظّن المظلوم أنه هو الحامي، حيث يصاب المعنّف بألمٍ معنويٍ يفوق بأضعاف ذاك الألم الذي يطاله لو كان الأسى مصدره خارجي، إذ سيجد في أسرته ملاذاً يكفكف دمعه ويسند ظهره.

ومن هذه الزاوية الأخلاقية يقتضي مقاربة العنف الأسري، إذ لا يجوز التعاطي معها من الزاوية الجرمية فحسب، بل يقتضي أن يكون للجانب الأخلاقي ومحاولة البحث عن الدوافع التي دفعت بشراً إلى ارتكاب فعلٍ لا ترتكبه حتى وحوش الغابات.

إذ يجب أن تبقى الروابط العائلية قائمة على قواعد الرحمة والمحبة والمعاملة الخلقية، لأن الأسرة هي مفتاح المجتمع وإذا تفسخت الأسرة سينعكس تفسخها أثراً على المجتمع ومن كان سيء الخلق مع عائلته يكون كذلك خارجها.

ولهذا كان من المفترض التشدد في معاقبة من يرتكب العنف الأسري، وأن يكون عقابه أكثر إيلاماً من غيره من المجرمين.

وكان لبنان قد انضمّ إلى اتفاقيات توفّر ضمانات حمائية لبعض أفراد العائلة، حيث انضمّ بموجب القانون رقم 20 تاريخ 30/10/1990 إلى اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي كانت مقاصدها واضحة في بيان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

وذلك اقتناعا منها بان الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وأن يعدّ إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

ثمّ انضمّ لبنان بموجب القانون رقم 572 تاريخ 24/7/1996 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW 1981) وهي الاتفاقية التي أقرّت بأن إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وأن دور المرأة في الانجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز بل ان تنشئة الاطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، بل إن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

على لبنان أيضاً ان يلتزم بالمادة 18من اتفاقية سيداو التي تنص على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف بأن تقدّم الى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدّم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل اربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، يجوز ان تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية..." نضيف انه على الدولة اللبنانية التي صادقت على هذه الاتفاقية ايجاد بيئة اجتماعية قوامها المعرفة الحقوقية. (تنوري وعقل، حقوق المرأة اللبنانية في الفضاء الجامعي، 2016، ص 22).

بالرغم من أهمية هاتين الاتفاقيتين إلا أنهما لم تناقشا العنف الأسري مباشرةً لا لسبب إلا لأن أدنى عنفٍ أسري هو بطبيعته مدان في معظم دول العالم المتحضر، ويعاقب فاعله بأشد العقوبات.

لذلك لم تكن في هاتين الاتفاقيتين أي نصوصٍ ردعية للعنف الأسري.

ولهذا استمرّ الواقع المتمادي للعنف الأسري في لبنان إلى أن أقر مجلس النواب [قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الأسري](http://www.legal-agenda.com/article.php?id=742&lang=ar) وذلك بموجب القانون رقم 293 تاريخ 7/5/2014، وكان اللافت في هذا القانون أن شمل بحمايته ليس فقط المرأة أو الطفل بل امتدت الحماية إلى الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

غير أن هذا القانون الجديد ومع أهمية التدابير التي وضعها لحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة ، إلا أنه عرّف العنف الأسري على نحو ضيق لا يوفر حماية كافية من جميع أشكال الإساءة .

وحيث سكت القانون عن بسط مظلّة الحماية على كافة الأفعال التي تشكّل تعنيفاً، فلقد تصدى القضاة لحالاتٍ أخرى غير واردة ضمن مندرجات النص القانوني، وعمد إلى اعتبارها حالات عنفٍ أسري. فمثلاً جاء القانون خالياً من تجريم تهديد الوالدة بحرمانها من ابنتها، لكن قاضي الامور المستعجلة في قضاء جبيل بموجب قراره تاريخ 4 شباط 2015 قد اعتبر بأن "التهديد بنزع الطفلة من والدتها شكل من اشكال العنف التي تتعرض له الوالدة ".

كذلك اتخذ قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن قراراً بتاريخ 18-3-2014 منع بموجبه شخصاً من نشر صور زوجته تحت طائلة تسديد غرامة تكديرية قدرها 20 ألف دولار امريكي عن كل صورة تنشر لها أو تسرب لأي جهة كانت وبأي وسيلة معتبراً أن "العنف ضد المرأة لا يقتصر على العنف الجسدي الذي يمكن أن تتعرض له من قبل شريكها أو أي رجل آخر، بل يشمل أيضا العنف المعنوي الصادر عن الرجل بتصرف معين يطال من خلاله كرامتها ومكانتها الاجتماعية والعائلية والمهنية".

واضح أن القضاء أكمل ما بدأه المشترع ووسع دائرة الحماية من العنف الأسري، إلا أن هذه الإجراءات على أهميتها تبقى برأيي قاصرة عن توفير الحماية المطلوبة، إذ كما بدأنا فإن الطابع اللاأخلاقي لهذا النوع من الجرائم يقتضي أن يتدخّل أيضاً المجتمع المدني والأهلي وأن يؤازر القضاء وأن يسعى لعدم التساهل مع هذا النوع من الجرائم، وسبب طلب تدخل المجتمع الأهلي هو النظرة التسامحية التي يبديها هذا المجتمع ومحاولته التستر على المعنِّف منعاً لما يسمّونه الخوف من الفضيحة أو الخوف من تفكك الأسرة نهائياً كردّة فعلٍ طبيعية من الجاني على معاقبته.

هي إذٍ عوامل متناقضة تتنازع هذا الموضوع لا أرى أن النصث القانوني بمفرده قادر على توفير الردع المطلوب ما لم نسعى جاهدين لحماية العائلة وتوفير الضمانات الكافية لمنع كل من تسوّل له نفسه الاستقواء على ضعفاء اسرته بأي وسيلةٍ من الوسائل.